

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث
والدراسات الاجتماعية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين
لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس
بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز
البحوث والدراسات الاجتماعية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي
طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية
والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية المشار إليه
أعلاه.

الفصل 3 . يدعى مركز البحوث والدراسات الاجتماعية إلى
وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة
تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما
بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . تلغى أحكام الأمر عدد 3723 لسنة 2009 المؤرخ
في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز
البحوث والدراسات الاجتماعية.

الفصل 5 . وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 227 لسنة 2018 مؤرخ في 28
فيفري 2018.

أنهت تسمية السيد معز المرابط، أستاذ مساعد للتعليم
العالي، بصفة مدير عام المركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار
المتوسط للثقافة والفنون" ابتداء من 29 نوفمبر 2017.

وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر
1997 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث
والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 2721 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر
1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر
2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 5093 لسنة
2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية
التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف
فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد
الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016
المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170
لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية، كما
نقح بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 500 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3723 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر
2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات
في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2466 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر
2011 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء
منها بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.